

قوانين الأصول

[157] الاحتمالات مثل كون الساتر غصبا في الصلوة والوضوء بالماء المتغير للصلاة

وكالنهى عن الذبح بغير الحديد في غير الضرورة وأما المنهى عنه لوصفه الداخل ويقال له الوصف اللازم كالجهر والاختفات للقراءة فإنها لا تنفك عن أحدهما فالنهى عن كل منهما نهى عن الوصف اللازم والنهى عن صوم يوم النحر فكون الصوم في يوم النحر من أوصافه اللازمة وكبيع الحصة وهو أن يقول بعثك ثوبا من هذه الاثواب والمبيع ما وقع عليه هذه الحصة إذا رميت فإن النهى عن ذلك البيع لوصفه الذي هو كون تعيين المبيع فيه بهذا النهج وكالنهى عن ذبح الذمي وكالبيع المشتمل على الربوا وأما المنهى عنه لوصفه الخارج فهو مثل قوله (لا تصل) في الدار المغصوبة فإن كون الصلاة في الدار الغصبية وصف خارج عن حقيقة الصلاة وليس من مقوماتها ومميزاتها نعم كونها في هذه الدار من أحد مقوماتها كالدار الأخرى والمكان الآخر لكن إعتبار وصف كونها دار الغير وكونها غصبا لا مدخلية له في ذلك والظاهر أن قوله لا تصل متلقنا أيضا مثل ذلك إذا لم يعلم قبل النهى إعتبار هذا النوع من الوصف في الصلاة من الشارع وجودا ولا عدما فهو نهى عن وصف خارج أيضا وكالنهى عن ذبح مال الغير وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع تلقى الركبان وأما المنهى عنه لشئ مفارق اتحد معه في الوجود فكقول الشارع صل ولا تغصب والنهى عن المكالمة مع الأجنبية وإجراء صيغة البيع معها على القول بكون المعاطاة بيعا وكالبيع وقت النداء إن قلنا بأن النهى إنما هو تفويت الجمعة وإلا فهو من القسم الأول وأما المنهى عنه لشئ مفارق غير متحد معه في الوجود فكالنهى عن النظر إلى الأجنبية حال الصلاة أو البيع وهذان القسمان خارجان عن محل النزاع في هذه المسألة وذكرناهما تطفلا وقد تقدم الكلام في الأول منهما مستقصى وكلام القول في تفصيل الأقسام والامثلة مغشوشة مختلطة أعرضنا عن ذكره والكلام فيه وإنما إستوفيناها لذلك وإلا فلا يتفاوت الحال بين تلك الأقسام في أكثر الأقوال الآتية الرابعة إختلف الفقهاء والمتكلمون في معنى الصحة والفساد في العبادات فعند المتكلمين هو موافقة الامتثال للشريعة وعند الفقهاء إسقاط القضاء وذكروا في ثمرة النزاع ما لو نذر أن يعطي من صلى صلاة صحيحة درهما فهل يبر بأن أعطى من صلى بطن الطهارة إذا ظهر له كونه فاقدا لها في نفس الامر فعلى الأول نعم لانه موافق للشريعة ومطابق للامتثال بما أمر به الشارع في هذا الحال وعلى الثاني لا لانه غير مسقط للقضاء فلو علم به بعد الصلاة يجب عليه القضاء وما يقال أنه مسقط للقضاء بالنسبة إلى هذا الامر أعني الامر بالصلاة المطنون الطهارة وإن الذي لا يسقط قضائه هو الصلاة مع يقين الطهارة فيمكن دفعه بأن المراد إسقاط القضاء بالنسبة إلى كلي التكليف المحتمل

